1 فيفري 2010

قرار تعقيبي عدد 310112

الإدارة العامة للأداءات / فتحي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 10 فيفري 2009 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 310112 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 12 نوفمبر 2008 في القضية عدد 65805 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ مصالح الجباية عاينت المعقب ضدّه بموجب نشاطه المتمثل في بيع المعدّات الإعلامية في حالة إغفال عن إيداع التصاريح المتعلقة بالأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد والأداء على التكوين

المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خلال الفترة الممتدة من 1 مارس 2006 إلى 31 أكتوبر 2006 والقسط الاحتياطي الثاني المتعلق بسنة 2006 فتمّ التنبيه عليه قصد تسوية وضعيته في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التنبيه إلاّ أنّه لم يقم بتسوية وضعيته في الأجل القانوني، ممّا نتج عنه صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 2007/99 بتاريخ 2 فيفري 2007 يقضي بإلزامه بأن يؤدّي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية مبلغا قدره: 76.408,856 دينارا أصلا وخطايا. وتبعا للإعتراض الصادر عن المعني بالأمر أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكما بتاريخ 31 ماي 2007 في القضية عدد 2579 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2007/99 بتاريخ 2 فيفري 2007 مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره ستة آلاف وتسعة وأربعون دينارا ومليمات 767 (6.049,767د) لقاء أصل أداء والخطايا" فاستأنفت إدارة الجباية الحكم المذكور لدى محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع مطلب التعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب التعقيب والواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 26 فيفري 2009 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف المختصة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وذلك بالاستناد إلى ما يلي :

أولا : خرق الفصل 438 من مجلة الالتزامات والعقود،

ثانيا : سوء تأويل أحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

ثالثا : خرق أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة

رابعا : خرق أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

....

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع مقوماته الشكليّة وتعين بالتالي قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعنين المتعلقين بسوء تأويل أحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخرق الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لتداخلهما ووحدة القول فيهما :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه سوء تأويل أحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّها قضت بإقرار حكم البداية فيما ذهب إليه من اعتماد حد أدنى للأداء على القيمة المضافة غير قابل للاسترجاع يساوي خمسين (50,000د) دينارا عن كلّ تصريح بذلك الأداء والحال أنّه كان عليها اعتماد مبالغ الأداء على القيمة المضافة التي تضمنها آخر تصريح اكتتبه وأودعه المعني بالأمر باعتبار أنّ أحكام الفصل 48 المذكور نصت على أنّه يمكن لمصالح الجباية أن تؤسّس توظيف الأداء الذي لم يصرّح به المطالب بالأداء على المبالغ التي تضمنها آخر تصريح دون أن تقيدها باعتماد مبالغ الأداء الصافية الأمر الذي يفهم منه أنّ تلك الأحكام منحت مصالح الجبائية سلطة تقديرية في اعتماد كل أو بعض المبالغ التي تضمنها آخر تصريح أودعه المطالب بالأداء مهما كانت طبيعتها سواء تعلق الأمر بمبالغ مكونة لأساس الأداء كالمبالغ المتعلقة بأرقام المعاملات والمبالغ المتعلقة بالمشتريات أو بمبالغ متعلقة بالأداء الخام أو الصافي بعد طرح الخصوم والأقساط والفوائض المبرّرة، كما أنّ محكمة الحكم المنتقد بقضائها على النحو المبين أعلاه تكون قد خالفت الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وحيث اقتضى الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه:" يوظف الأداء وجوبا في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس المبالغ التي تضمنها آخر تصريح مع اعتماد حد أدنى للأداء غير قابل للاسترجاع يساوي 50 دينارا عن كلّ تصريح. وفي هذه الحالة لا يحول توظيف الأداء دون إجراء المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية".

وحيث يتمحور النزاع الماثل حول مدى جواز قيام إدارة الجباية في إطار تطبيقها لمقتضيات الفصل 48 المشار إليه أعلاه بتجزئة التصريح الجبائي للمطالب بالضريبة بإعمال جزء منه وترك الباقي.

وحيث يتبين من أوراق الملف أنّ المعقب ضدّه غفل عن إيداع تصاريحه الجبائية المتعلقة بالأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات

الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خلال الفترة الممتدة من 1 مـــارس 2006 إلـــى 31 أكتوبر 2006 والقسط الاحتياطي الثاني المتعلق بسنة 2006.

وحيث إزاء عدم تسوية المعقب ضدّه لوضعيته الجبائية قامت مصالح الجباية بتوظيف الأداءات بالاعتماد على المبالغ التي تضمنها آخر تصريح اكتتبه وأودعه المعقب ضدّه وهـــو المتعلق بشهر فيفري 2006 والذي جاء فيه أنّ مبلغ الأداء على القيمة المضافة المجمع علـــى رقم المعاملات المصرّح به دون اعتبار مبلغ الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح ومبلـــغ فائض الأداء على القيمة المضافة المحوّل قدره: 8.091,553 دينارا وأنّ مبلغ المعلوم علـــى المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجب قدره : 196,641 دينارا وأنّ مبلغ الخصم من المورد قدره : 371,651 دينارا. أما فيما يتعلق بالأداء علـــى التكـــوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء فقد اعتمدت مصالح الجبايـــة حدّا أدنى غير قابل للاسترجاع يساوي 50 دينارا عن كل تصريح.

وحيث يتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد أنّ محكمة الاستئناف سايرت محكمة البداية فيما ذهبت إليه من وجوب تقيد إدارة الجباية عند تطبيقها للفصل 48 المذكور أعلاه بمضمون آخر تصريح للمطالب بالأداء دون تجزئة التصريح الجبائي بإعمال جزء منه وتـــرك البـــاقي طالما أنّ التصريح يودع من قبل هذا الأخير وتطلع عليه إدارة الجباية وتقبله ولا تصرح بعدم صحة البيانات الواردة به.

وحيث أنّ ما انتهى إليه قضاة الأصل ينم عن تأويل سليم لأحكام الفصل 48 المـــشار إليه أعلاه ضرورة أنّ إدارة الجباية لا تملك في حالة التوظيف على أســـاس المبـــالغ التـــي تضمنها آخر تصريح سلطة تقديرية في اعتماد أو عدم اعتماد المبالغ التـــي تـــضمنها آخـــر تصريح أودعه المطالب بالأداء لغاية ضبط الأداءات التي غفل عن التصريح بها ولا يجـــوز لها بالتالي أن تجزأ ذلك التصريح بإعمال جزء منه وترك الباقي لأنّ التصريح الجبائي تلقائي وهو محمول على الصحة ما لم يثبت خلافه وقد خوّل المشرّع فـــي المقابـــل لإدارة الجبايـــة صلب الفصل 48 ذاته إمكانية اللجوء لإجراءات المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء.

وحيث طالما ارتأت إدارة الجبائية في إطار تطبيقها للفصل 48 من مجلـــة الحقـــوق والإجراءات الجبائية ضبط وعاء الضريبة المستوجبة على أساس المبالغ التي تضمنها آخـــر تصريح دون الاعتماد على القرائن القانونية والفعلية فإنّها تكون ملزمـــة فـــي هـــذه الحالـــة بالاعتماد كليا على ذلك التصريح ولا يجوز لها تجزئته بالأخذ بجزء منه دون أجزاء أخرى.

وحيث تبعا لما تقدّم فإنّ تطبيق الفصل 48 المذكور لا يقتصر على أداء دون آخر بل يشمل جميع الأداءات موضوع التوظيف بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة دون أن يشكّل ذلك خرقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بخصوص شروط قبول طرح الأداء ضرورة أنّ إعمال آخر تصريح يعتبر إقرارا باستمرار نشاط المؤسسة من حيث الزمن بنفس الوتيرة تماما مثلما علّلت بذلك محكمة الاستئناف حكمها المطعون فيه، الأمر الذي يغدو معه المطعنان الماثلان في غير طريقهما وتعين بالتالي رفضهما.

عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 438 من مجلة الالتزامات والعقود :

حيث تمسكت المعقبة بأنّها استندت في عملية التوظيف إلى جزء من التصاريح الجبائية التي أودعها المعقب ضدّه دون الجزء الآخر، غير أنّ محكمة الاستئناف المنتقد حكمها قضت بتعديل قرار التوظيف الإجباري معتبرة أنّ التصريح الجبائي الذي يقوم به المطالب بالأداء يُنَزّل مَنزِلةَ الإقرار الذي لا يخضع للتجزئة حسب الفصل 438 من مجلة الالتزامات والعقود بما لا يجوز معه للإدارة الأخذ بعين الاعتبار جزء من التصاريح دون الجزء الآخر وهو ما يعدّ خرقا لمقتضيات الفصل 438 المذكور ضرورة أنّ كل تصريح يقوم به المطالب بالأداء يتضمن معلومات ومبالغ مختلفة ومتفرقة حتى وإن ساهمت كلها في احتساب الأداء المدفوع أو فائض الأداء المحوّل علاوة على أنّ مصالح الجباية تملك سلطة تقديرية في اعتماد أو عدم اعتماد المبالغ التي تضمنها آخر تصريح أودعه المطالب بالأداء لغاية ضبط الأداءات التي غفل عن التصريح بها ولها أن تجزّأ وتقسّم إقراره في إطار ذلك التصريح بحسب طبيعة المبالغ التي تضمنها والشروط القانونية لاعتمادها.

وحيث اقتضى الفصل 438 من مجلة الالتزامات والعقود أنّه : "لا يجوز تجزئة الإقرار بأن يؤاخذ المقرّ ببعضه دون الكل إذا كان هو الحجة الوحيدة وإنما تجوز تجزئته في الصور الآتية :

أوّلا : إذا ثبت بحجة أخرى أحد الأمور التي تعلق بها الإقرار.

ثانيا : إذا تعلق الإقرار بأمور متفرقة مختلفة عن بعضها بعضا...."

وحيث إنّ التمسّك بأحكام الفصل 438 المذكور في غير محلّه في ضوء عدم جواز تجزئة آخر تصريح للمطالب بالأداء في إطار تطبيق أحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية للأسباب المبينة أعلاه واتجه لذلك رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجـراءات الجبائية :

حيث تعيب المعقبة على الحكم المنتقد خرق أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ المعني بالأمر ولئن أثبت تسجيل مبالغ بعنوان الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح بعنوان الفترة المعنية بالمراقبة فإنّه لم يقدّم للمحكمة الفواتير المثبتة لتلك التقييدات كما أنّه لم يقدّم للمحكمة أي وثيقة تتعلق بفائض الأداء على القيمة المضافة الذي حوله وقد بدّلت محكمة الاستئناف الطريقة التي اتبعتها مصالح الجبائية في توظيف الأداء على القيمة المضافة الذي غفل المعقب ضدّه عن التصريح به وذلك بأن طبقت في شأنه حدا أدنى للأداء غير قابل للاسترجاع والحال أنّ الوثائق التي قدّمها المعني بالأمر منقوصة ولا تكفي لتبرير مبالغ الأداء على القيمة المضافة التي أثقلت مشترياته المتعلقة بالفترة المعنية بالمراجعة ولا تكفي كذلك لتبرير فائض الأداء على القيمة المضافة المحوّل، وعليه فإنّ تلك الوثائق لا تبرّر تغيير أساس التوظيف وطريقة التوظيف المتبعة كما لا تبرّر كذلك التخفيض من الأداء الموظف على المعني بالأمر والحطّ منه.

وحيث طالما أنّ الإدارة اعتمدت لضبط وعاء الأداء المستوجب على آخر تصريح مودع من قبل المطالب بالأداء دون اللجوء إلى المراجعة المعمقة لوضعيته الجبائية مثلما يخوله لها الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإنّها تكون مقيدة بمضمون ذلك التصريح من حيث جميع البيانات والمبالغ الواردة به باعتبار أنّها كانت قد اطلعت عليه وقبلته ولم تصرّح بعدم صحته ولا وجه في هذه الحالة لإلزام المطالب بالأداء بتقديم أدلة تثبت شطط الأداء الموظف عليه بما يكون معه التمسّك بالمطعن الماثل في غير طريقه وتعين رفضه كسابقيه كرفض مطلب التعقيب برمته. *(قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.)*

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيـد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّدين محمد رضا العفيف ولطفي الشعلالي.

المقرّر: السيد **علي العباسي**